الأمم المتحدة

A/59/108/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

إضافة

١ - تنص المواد من ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/١٣ على ما يلي:

"المادة ٢

"١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

"٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

"المادة ٣

"١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

110205 110205 05-23587 (A)
0523587

”٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع [رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق] باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

”المادة ٤

...“

”٢ - يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات، وإلا كان تعيينه لمدة كاملة.

”٣ - يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم إشعار إلى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر.

...“

”٥ - يخطر رئيس الوحدة الأمين العام بشغور أي مكان لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة وبتقديم هذا الإخطار يصبح المكان شاغرا“.

٢ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قدم المفتش كريستوفر توماس (ترينيداد وتوباغو) استقالته إلى رئيس وحدة التفتيش المشتركة. وكانت الجمعية العامة قد عينت المفتش توماس في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لفترة تعيين مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي، أبلغ الرئيس الأمين العام في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالوظيفة الشاغرة. لذا سيكون من الضروري أن تعين الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من يشغل هذه الوظيفة الشاغرة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، سيعمل من يُعين في هذه الوظيفة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣ - وعقب إجراء المشاورات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيقرر رئيس الجمعية العامة البلد الذي سيُطلب منه اقتراح مرشحين يستوفون المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٤ - وبعد إجراء المشاورات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيقدم رئيس الجمعية العامة اسم المرشح إلى الجمعية العامة لتعيينه.